مجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 06 / العدد: 03 / السنة: 2019 / ص ص: 473 – 487

دور الجماعات المحلية في السلامة المرورية

The Role Of Local Communities In Traffic Safety

تاريخ الإرسال: 2018/07/06 تاريخ القبول: 2019/05/06

سماح محمودي (*)
المركز الجامعي بريكة - الجزائر
mahmoudisamah@yahoo.fr
زبيدة ساكري
جامعة الجزائر1
Hazar.ngaous@gmail.com

ملخص:

تفاقمت حوادث المرور في الجزائر في الأونة الأخيرة بشكل واضح، الأمر الذي إنعكس سلبا على الفرد والجماعة في مجالات متعددة، هذه الحوادث التي تتسبب فيها الكثير من العوامل من بينها سوء تنظيم حركة المرور في بعض المناطق والطرقات التي تدخل في مهام الجماعات المحلية، وعليه جاء الهدف من هذه الدراسة بتوضيح مهام الهيئات المحلية في السلامة المرورية.

توصلت الدراسة إلى أن المهام المسندة للجماعات المحلية سواء بموجب القانون الخاص بها أو بموجب التشريعات المرورية في الحفاظ على السلامة المرورية يجعل منها شريكا فاعلا في هذا الخصوص رغم ما يعتري المسألة من نقائص.

الكلمات المفتاحية: السلامة المرورية؛ البلدية؛ المركبات؛ الطرقات.

Abstract:

Traffic accidents in algeria have recently worsened significantly. This has negatively affected the individual and the community in multiple areas. These incidents are caused by many factors. Including the mismanagement of traffic in some areas and roads that fall under the tasks of local groups. Therefore, the objective of this study is to clarify the functions of local bodies in traffic safety

The study concluded that the tasks assigned to local communities, whether under their own law or under traffic legislation, maintain traffic safety. Making them an active partner in this regard, despite the issue of shortcomings.

Key Words: *traffic safety; municipal; the state; vehicles; roads.*

(*)- المُؤَلِفْ المُرَاسِل.

مقدمة:

تعتبر السلامة المرورية من أهم موضوعات الساعة نتيجة التزايد المفرط في الحوادث المرورية السبب الذي كان وراء الاهتمام بهذا الموضوع وما يترتب عنه من نتائج سلبية تخلفه حوادث المرور من ضحايا ومصابين وما تخلفه أيضا من نتائج نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية على كل من الفرد والمجتمع.

وليس من المبالغ فيه أن نقول أن حوادث المرور في المجتمعات العربية أصبحت تنافس الأمراض والأوبئة كمسببات للوفيات، وهذا إن لم يكن كذلك في جميع المجتمعات العربية فعلى على الأقل في بعض منها وما يعني زيادة حوادث المرور في الدول النامية عموما والجزائر نموذجا صارخا لهذا الموضوع، وفي المقابل مازال يلاحظ ضعف الإهتمام بهذا الموضوع أو الأصح بهذه المشكلة رغم الجهود المكرسة من الفاعلين في المجال من وسائل الإعلام على إختلاف أنواعها ومن طرق السلطات العامة والمسؤولين وحتى المختصين.

وعليه أصبح الاهتمام بالسلامة المرورية على العموم، والاهتمام بالوقاية من حوادث المرور أمر يفرضه الواقع الدولي والوطني ولم يتأتى من فراغ أو بالصدفة بل يكون نتيجة أبحاث ودراسات علمية ميدانية فعلية لتشكل عامل إيجابي على السلامة المرورية وعلى السائقين والراجلين والمواطنين وبالتالي على المجتمع بأسره.

وبناء على ذلك فهناك حاجة ملحة لبذل المزيد من الجهد للحد من تفاقم المشكلة بشكل أسرع وبناء سياسة السلامة المروية في ظل العوامل المعروفة المسببة لحوادث المرور، وتتضمن تلك العوامل التزايد المستمر للسيارات على الطرق والقيادة بسرعات عالية أو تحت تأثير الكحوليات، وعدم استخدام أحزمة الأمان، وعدم احترام المعايير المسطرة لتفادي الخطر من قبل مستخدمي الطرق بما في ذلك الراجلين وراكبي الدراجات والبنية التحتية غير الآمنة للطرق.

والتعامل مع هذه العوامل لتحقيق السلامة المرورية يمتد ليس كل جهة أو هيئة تعمل على توفير المناخ الملائم للسير الحسن للمركبات، ويمتد هذا الاختصاص في الحفاظ على السلامة المرورية للبلدية باعتبارها النواة الرئيسية القريبة من المواطن، وأيضا الولاية.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

هاتان الهيئتان هما الجماعات الإقليمية للدولة، ووفق ما هو مكرس بموجب الدستور في الجزائر بأن الجماعات المحلية في الجزائر هي الولاية والبلدية[1]، وقد أشركهما المشرع الجزائري في التشريعات المتعلقة بالسلامة المرورية في عملية الحفاظ على السلامة المرورية والعمل على الحد من مخاطر الطرقات لأنها من بين الجهات الإدارية التي تلزم بالإحاطة بكل خطر واقع على الطرقات الداخلة في رسم حدود إختصاصها.

لذلك سيكون بحث هذه الورقة من خلال إشكالية نطرحها حول مدى إشراك المشرع الجزائري للجماعات المحلية في الحفاظ على السلامة المرورية من خلال التشريعات المحلية والتشريعات المتعلقة بتنظيم حركة المرور عبر الطرق.

وعليه ستتم دراسة الموضوع من خلال ما ورد في كل من قانون البلدية وقانون الولاية حول صلاحيات الجماعات المحلية في مجال الإداري ومنه صلاحيتها في تحقيق السلامة المرورية، وأيضا إلقاء الضوء على هذه الصلاحيات من خلال ما ورد من أحكام وقواعد في التشريعات الخاصة بتنظيم حركة المرور سيما:

- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 غشت سنة 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يونيو 2009 والمعدل المتمم بالقانون رقم 17-05 مؤرخ في 16 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 11-376 المؤرخ في 12 نوفمبر 2011.

ويمكن القول في هذا الصدد أن المنظومة التشريعية المتعلقة بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسلامتها قد عرفت تطورا كبيرا منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، وذلك تماشيا مع التطورات والتغيرات التي عرفها المجتمع بصفة عامة والبنية التحتية للطرق بصفة خاصة، وعليه سعت الجزائر منذ عقود إلى تنظيم إستعمال شبكة الطرق باصدار قوانين وتشريعات قصد ضمان تنقل مستعمليها بكل سلامة وأمان.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ونقسم الموضوع لأجل دراسة هذه الورقة البحثية وفق خطة بسيطة ومختصرة كما يلي:

المحورالأول: قانون الجماعات المحلية والسلامة المرورية.

أولا: قانون البلدية والسلامة المرورية.

ثانيا: قانون الولاية والسلامة المرورية.

المحور الثاني: دور الجماعات المحلية في السلامة المرورية وفق تشريعات تنظيم حركة المرور.

أولا: مهام الجماعات المحلية في إطار السياسة العامة للوقاية في الطرق.

ثانيا: مهام الجماعات المحلية في إطار السير الحسن للمركبات.

المحورالأول: قانون الجماعات المحلية والسلامة المرورية

تعتبر الجماعات المحلية النواة الرئيسية في أي دولة فهي الأقرب للمواطن والأعلم بشؤون حياته، لهذا فالمؤسس الدستوري الجزائري أنشأ البلديات والولايات كجماعات محلية تعمل لأجل الحفاظ على ممتلكات وأرواح مواطنيها لهذا أسندت لها مهام الضبط الإداري الممارسة من قبل هيئاتها التنفيذية بصفتها ممثلة للدولة.

وعليه فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي هما هيئتان تنفيذيتان تعملان لأجل الحفاظ على النظام العام، وتدخل مهمة المحافظة على السلامة المرورية ضمن المهام المنوطة بها في هذا الخصوص، أمام تفاقم حوادث المرور وما انعكس به هذه الظاهرة من نتائج سلبية على الفرد والمجتمع، هذه الحوادث تسبب فيها الكثير من العوامل التي سبقت الإشارة إليها ومن بينها سوء تنظيم حركة المرور في بعض المناطق التي تدخل مهام الجماعات المحلية.

لذلك فقد منح المشرع المنظم لموضوع حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها في الجزائر بعض الاختصاصات المنوطة لهيئات الضبط الإداري المحلي للحفاظ على السلامة المرورية.

كما منح قانون الجماعات المحلية[2]، وذلك في محتواه على العديد من الإختصاصات التي تمارسها كل من البلدية والولاية في إطار ممارسة مهام الضبط

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

الإداري المحلي في الحفاظ على النظافة العامة ومنع انتقال الأمراض والأوبئة وكذلك بعض صلاحيات الضبط الإداري في مجال السلامة المرورية.

ويعرف الضبط الإداري وفق معيارين أحدهما عضوي الذي يعرف الضبط الإداري على أنه مجموعة من الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام، والآخر معيار موضوعي يعرف الضبط الإداري على أنه مجموع الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام[3].

والهدف من الضبط الإداري هو المحافظة على النظام بمدلولاته الثلاث: الأمن العام-الصحة العامة-السكينة العامة، ويتدرج موضوع السلامة المرورية في مدلول المحافظة على الأمن العام من حماية الأرواح والممتلكات.

حيث أنه نتيجة لكثرة الطرقات وارتباطها بأقاليم الجماعات المحلية للدولة عهد لهذه الأخيرة الكثير من مهام ضبط حركة المرور من خلال النصوص المنظمة لها، ونوضح فيما يلي النصوص التي تهتم بالسلامة في كل من قانون البلدية وقانون الولاية.

أولا- قانون البلدية والسلامة المرورية

نص قانون البلدية رقم 11-10 في العديد من نصوصه على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي على مستوى البلدية في ما يتعلق بمهام الضبطية الإدارية بأنه يقوم بالسهر على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية، واتخاذ كافة التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث[4].

ونستشف من خلال بعض النصوص المحددة لمهام البلدية في إطار الضبط الإداري الخاص بالسلامة المرورية في مجالات معينة كما يلي:

1- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية أو ممثلا للدولة وهو الأمر المنصوص عليه في المواد: من 82 إلى 94 من قانون البلدية المذكور حيث:

- يتخذ التدابير المتعلقة بشبكة طرق البلدية.

- ينظم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- يسهر على نظافة الساحات والطرق العمومية.

2- صلاحيات البلدية في مجال النظافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية، حيث تسهر البلدية بمسأهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقتين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولا سيما في مجال:

- صيانة طرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

وهو ما ينص عليه المادة 123 من قانون البلدية رقم 11- 10، حيث يوضح النص في المط الأخير منه على صيانة طرقات البلدية ما يعني تعبيدها وترميمها بما يجعلها أكثر أمنا لسير المركبات والراجلين، والإجراءات اللازم القيام بها عند إنشاء أي طريق يدخل في الإختصاص الإقليمي للبلدية، بما يحقق في الحالتين ما تقتضيه دواعي أمن الطريق والسلامة المرورية.

وتشير أنه تقوم مسؤولية البلدية على أساس الخطأ عند تقصيرها في وضع الإشارات المرورية اللازمة عبر الطرقات عند وقوع أي حادث مرور.

3- يخصص من نفقات البلدية نفقات صيانة طرق البلدية، بصريح نص المادة 198 من نفس القانون حيث نص على أنه يحتوي قسم التسيير في باب النفقات على مجموعة من الأعباء من بينها نفقات صيانة طرق البلدية، ما يعني إهتمام المشرع بهذا بهذا الجانب وحرصا منه على حث البلدية أن تكون السلامة المرورية عبر الطرق من أهم انشغالاتها.

ثانيا- <u>قانون الولاية والسلامة المرورية</u>

لم يشر قانون الولاية رقم 12-07 في مجال السلامة المرورية بصفة واضحة مثلما هو عليه في قانون البلدية، والمبدأ العام أن الوالي يتمتع باختصاصات الضبط الإداري بصفته ممثلا للدولة على مستوى إقليم ولايته حيث نصت المادة 114 من قانون الولاية المذكور على أن: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية"، وبالتالي فالمحافظة على السلامة المرورية تتدرج في المفهوم الوارد بالنص في إطار الأمن والسلامة.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

ونصت المادة (33) أن المجلس يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ومن بينها لجان خاصة بتهيئة الإقليم والنقل، وعلية ينطوي عمل هذه اللجنة بما أنها تهتم بمجال النقل فمن باب أولى المحافظة على السلامة المرورية عبر طرق النقل داخل إقليم الولاية.

وأخيرا يمكن إضافة أن كل من الولاية والبلدية ترصد أموالا كبيرة بغرض تجهيز وإنارة وصيانة وتهيئة الطرقات، وأن بهما مصالح تقنية مختصة تضطلع بمهام الإنجاز والصيانة والتكفل بالإشارات المرورية، وكل هذه الصلاحيات محددة في القانون حيث يرمي المشرع من خلالها إلى تحسين ظروف معيشة المواطن، إلا أنه في غالب الأحيان حسب ما يمليه الواقع وفي غياب التجربة الكافية للجماعات المحلية نجدها غير قادرة على استغلال الفرص المتاحة للقيام بمهامها رغم وجود السبل الكثيرة.

كما نشير أنه بالنسبة للأشغال التي من شأنها المحافظة على الأملاك العمومية للطرقات وإداراتها واتخاذ الإجراءات التي تتعلق بطرق البلدية وكذلك السهر على المنشآت الأساسية للطرق العمومية داخل إقليم البلدية، فإنه لزأما على على أي مؤسسة أشغال الحصول على ترخيص من رئيس البلدية قبل البدء في أية أشغال داخل محيط البلدية، أما في يتعلق بتنظيم المرور والطرقات فإن لرئيس البلدية كامل الصلاحيات لتوفير وتنظيم طرق البلدية وكذا تحديد المساحات المخصصة للراجلين وإقامة قواعد السير وتوفير أحسن ظروف الأمن والنظام العمومي إضافة إلى تحديد تقاطع طرق البلدية الموجودة داخل المناطق العمرانية، وهذا ما سنفصل فيه من خلال التالي من الدراسة.

المحورالثاني: دور الجماعات المحلية في السلامة المرورية وفق تشريعات تنظيم حركة المرور

لقد حددت التشريعات المتعلقة بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسلامتها في الجزائر بالتفصيل لكل الشروط المتعلقة بالسير العادي للمركبات، كما نصت على مهام الهيئات المسؤولة على السلامة المرورية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالقانون رقم: 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 والقانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير 2017

- المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق[5].

وانطلاقا من التشريعات السابقة سنحأول إلقاء الضوء على أهم مهام الجماعات المحلية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي الواردة في نصوصه المختلفة والمتعلقة بالسلامة المرورية التي تكون في إطار السياسة العامة للوقاية في الطرق أو فيما يتعلق بالسير الحسن للمركبات وذلك وفق فرعين كما يلي:

أولا- <u>مهام الجماعات المحلية في إطار السياسة العامة للوقاية في الطرق.</u>

تنص المادة 63 من القانون رقم 01-14 المعدل والمتمم[6]، على ما يلي: " في إطار تطبيق المادة 4 أعلاه المتعلقة بترقية السياسة الخاصة بالوقاية في الطرق، تتكفل الدولة بما يلي:

- تربية وإعلام المواطن من أجل ترقية الإنضباط في استعمال المسالك العمومية الكفيلة بضمان أمنه.
- التنظيم الدوري للحملات الخاصة بالوقاية والأمن في الطرق.
- الحراسة والمراقبة الدائمتين لحركة المرور في الطرق من طرف المصالح المؤهلة.
- التهيئة الملائمة للمنشآت القاعدية للطرق؛
- وضع التجهيزات الأمنية في الطرق وصيانتها بصفة دائمة.
- تشجيع نشاط الحركة الجمعوية.
- السهر على تطبيق المراقبة التقنية للمركبات."

من خلال هذا النص الذي يضع الإطار العام لاختصاصات الدولة في مجال السلامة المرورية يتضح على أن المشرع بنصه على أن تتكفل الدولة فهذا الأمر منوط بدرجة أولى للجماعات المحلية حيث يكون لها دور كبير في تنفيذ هذه الاختصاصات، فكثيرة هي الحملات التحسيسية التي تقوم بها مختلف الهيئات العمومية مشاركة مع

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

هيئات المجتمع المدني في كشف مختلف المخاطر عبر الطرقات والنصح المستمر لمستعملي الطرقات.

ثانيا- مهام الجماعات المحلية في إطار السير الحسن للمركبات

تظهر مهام سلطات الضبط الإداري المحلي الخاص بالسير الحسن للمركبات من خلال مجموعة من الإجراءات والتدابير المرورية التي يقوم بها كل من رئيس المجلس البلدي والوالي - حسب الحالة - ووفق ما نصت عليه تشريعات تنظيم حركة المرور عبر الطرق السابق الإشارة إليها ، ونبرر هذه المهام أو الصلاحيات كما سيأتي توضيحه.

1- مهام سلطات الضبط الإداري المحلي فيما يخص الوقوف والتوقف:

تندرج ضمن مهام الجماعات المحلية المهام الخاصة بالسير الحسن للمركبات في اقليم الجماعات المحلية تنظيم عملية الوقوف والتوقف[7]، بموجب المادتين 32 و33 من القانون رقم 01-14 المعدل والمتمم واللتان وردتا كالتالي:

المادة 32: "يرخص التوقف والوقوف في المسالك العمومية ويمنع حسب الحالة بواسطة إشارات ملائمة تتكفل الدولة والجماعات الإقليمية بوضعها".

المادة 33: "الوقوف المرخص في المسالك العمومية مجاني غير أنه يمكن الجماعات الإقليمية أن تبادر بإجراءات تجعله مقابل ثمن.

تحدد كيفيات تطبق هذه المادة عن طريق التنظيم."

نلاحظ هنا وضوح النصين بخصوص تولي الجماعات الإقليمية ترخيص ومنع الوقوف والتوقف ومجانيته بما يحقق السلامة المرورية.

كذلك وحفاظا على السير الحسن للطرقات نظم التوقف عبر جوانب الطريق بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المعدل والمتمم والتي نصت على أنه في حالة ما إذا قرر رئيس المجلس الشعبي البلدي توقف المركبات على جانب واحد من الطريق وعلى التعاقب بالنسبة للجانبين، بصفة دائمة طوال كامل السنة أو جزء منها ، في طريق أو في عدة طرق من التجمع السكاني، يجب أن يكون تعاقب هذا الأخير نصف شهري.

ويتم هذا التوقف حسب الشروط الآتية:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- يرخص بالتوقف من أول الشهر إلى 15 منه في الجانب الذي تحمل فيه العمارات الأرقام الفردية.

- ويرخص به من 16 إلى آخر الشهر في جانب الأرقام الزوجية.

يتم تعيير جانب التوقف في اليوم الأخير من كلا هاتين الفترتين، ما بين الساعة 20 والساعة 21 باستثناء أحكام مخالفة تصدرها السلطة المختصة، ويعلن عن ذلك قانونا.".

2- مهام سلطات الضبط الإداري المحلي فيما يخص تحديد السرعات:

من بين إختصاصات الجماعات المحلية كذلك تحديد السرعات حيث نصت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المعدل والمتمم على أن تحدد سرعة المركبات كما يلي:

أ- في الطرق السريعة: 120 كلم/سا؛

ب- خارج المجمعات السكانية وفي الطرق التي ليست طرق سريعة: 100 كلم/سا.

غير أنه يمكن تحديد مختلف أشكال السرعة القصوى بصفة دائمة أو مؤقتة:

- بقرار من وزير النقل بالنسبة لبعض أصناف المركبات.

- بقرار وزاري مشترك بين وزير النقل ووزير الأشغال العمومية بالنسبة لبعض الطرق أو قطع الطرق التي تقطع عدة ولايات.

ج- عند قطع المجمعات السكانية: 50 كلم/ سا.

غير أنه يمكن رفع هذا الحد إلى 80 كلم/ سا بقرار من الوالي يصدر بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي وأخذ رأي مدير الأشغال العمومية وممثل الأمن الوطني أو الدرك الوطني المختصين إقليميا، لممارسة الرقابة على تحديد السرعة في المجتمع السكاني المعني وذلك في كل قطع المسالك التي تكون في تعداد خط سير كبير عبر الطرق أو جزء منها أو في طريق ذي حركة مرور كبيرة يقع داخل مجمع سكاني.

تحدد أشكال هذه السرعة القصوى في الأوقات الممطرة لاسيما عندما يكون الطريق نديا أو مبتلا، كما يأتي:

- 100 كلم/ سا في الطريق السريعة؛

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

- 80 كلم/ سا في الطرق الأخرى وخارج المجتمعات السكانية، ومخالفة الأحكام العامة، وعندما تقتضي الظروف ذلك، يمكن بصفة مؤقتة، تحديد أشكال السرعة المغايرة بقرار من السلطة المؤهلة، في كل شبكة الطرق أو جزء منها.

وبغض النظر عن الأحكام المخالفة، تطبق هذه التدابير المتخذة مهما تكن الإشارات القائمة.

من خلال ما سبق يتضح أن للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في تحديد السرعات في طرقات البلدية والولاية ووفق الظروف المحيطة بالطريق، فكل اشارة تحدد السرعة عبر الطرقات صادرة بموجب قرار من الهيئة الإدارية المحلية المختصة.

3- مهام سلطات الضبط الإداري المحلي في إعداد إشارات المرور وفي الحالات الإستثنائية:

تسأهم الجماعات المحلية ممثلة في كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في تحديد إشارات المرور وإعدادها وذلك بمسأهمة كل من الوزراء المكلفون بالأشغال العمومية والنقل والداخلية والجماعات المحلية بقرار مشترك للشروط التي تعد ضمنها إشارات المرور في الطرق حتى يعرف المستعملون التنظيم الذي تصدره السلطة المخولة صلاحية التنظيم، ويحدد في هذا القرار الشروط التي تضبط حدود أي تجمع سكاني بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد موافقة الوالي.

ويجب على مستعملي الطرق أن يحترموا في كل الظروف العلأمات الناجمة عن وضع إشارات المرور، كما يغلب جانب الإشارات الضوئية عند وجودها على إشارات المرور الأخرى المنظمة للأسبقية، ويغلب إيضا جانب الإشارات التي يعطيها الأعوان المؤهلون قانونا على كل الإشارات الضوئية الأخرى أو قواعد المرور.(وردت الأحكام السابقة في المادة 90 من المرسوم التنفيذي 381/04 المنظم لقواعد حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسلامتها).

ويندرج كذلك في مجال اختصاص الوالي تنظيم حركة المرور مؤقتا نتيجة للحالات الإستثنائية ونظرا لرداءة الأحوال الجوية وهذا ما نصت عليه المادة 91 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المعدل والمتمم والتي ورد فيها ما يلي: " يمكن الوالي خلال

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

رداءة الأحوال الجوية أو لأسباب أمنية أن ينظم حركة المرور في بعض الطرق أو الدروب مؤقتا قصد المحافظة على الأملاك العمومية."

4- مهام سلطات الضبط الإداري المحلي في تنظيم تقاطعات الطرقات:

تنظيم تقاطعات الطرقات وأولوية اليسير فيها وتصنيفات تقاطع الطرقات[8]، والمرور عبر الجسور يكون بقرار من الجماعات المحلية رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي والتي منحت لها هذه الاختصاصات بموجب المواد 40 و49 و91 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المعدل والمتمم.

- حيث نصت المادة 40 على أنه يجب على كل سائق مركبة أو حيوانات، يقترب من تقاطع طرق أن يتأكد من أن وسط الطريق الذي سيقطعه رديئ، وأن يعلن اقترابه عند الضرورة، داخل التجمعات السكانية مع مراعاة الأحكام التي يمكن النظر إليها، تطبيقا للمادة 57 من هذا المرسوم.

- ونصت المادة 49 على أن تصنف التقاطعات المنصوص عليها في المادتين 47 و48 أعلاه، كمايلي:

أ- بقرار مشترك من وزير النقل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للطرق المصنفة ذات حركة مرور كبيرة، إذا كانت تقع خارج المجمعات السكانية، وبقرار من الوالي إذا كانت تقع في المجمعات السكانية؛

ب- بقرار من الوالي بالنسبة للطرق الولائية، إذا كانت تقع خارج المجمعات السكانية؛

ج- بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لكل الحالات الأخرى.

تتخذ القرارات المذكورة في النقطتين ب وج أعلاه، بعد أخذ رأي مسؤولي الأمن الوطني أو الدرك الوطني ومدير الأشغال العمومية المختصين إقليميا.

- ونصت المادة 93 على أنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، فيما يخص الجسور التي لا تتوفر فيها شروط أمن المرور وتبعا لطبيعة الطرق، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان هذا الأمن، وعليهم أن يشيروا في مداخلها ومخارجها وبكيفية تكون واضحة للسائقين إلى الحمولة القصوى المرخص بها والإجراءات الضرورية لحماية هذه الجسور والمرور عبرها."

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

5- مهام سلطات الضبط الإداري المحلي في منع سير بعض المركبات:

تخول بعض النصوص لهيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي منع بعض المركبات من السير عبر الطرقات التابعة لها، حيث نصت **المادة 92** من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المعدل والمتمم على أنه يمكن الولاة أن يمنعوا مؤقتا مرور صنف أو أصناف من المركبات على بعض أجزاء من شبكة الطرق.

ويخضع مرور المركبات الناقلة مواد خطرة للتنظيم المعمول به.

إن منع المركبات من المرور عبر بعض الطرقات من أخطر تدابير الضبط الإداري المخولة للوالي بموجب تنظيم المرور الجزائري والتي من خلالها يعمل على الحفاظ على السلامة المرورية عبر الطرقات ويعود سبب هذا المنع أنه ينطوي على مساس بحرية تنقل الاشخاص.

كذلك إشترط مشرع المرور رخصة من الوالي فيما يخص المركبات التي تشتمل على مقطورات عديدة، حيث نصت المادة 94 من نفس المرسوم على أنه لا يجوز السير بدون رخصة خاصة إلا للمجموعات التي لا تضم إلا مقطورة واحدة وللقاطرات المزدوجة كما هي محددة في المادة 99 أدناه.

ويخضع مرور مجموعات تشتمل على مقطورات عديدة أو مجموعات تتكون من مركبة متمفصلة ومقطورة لرخصة من الوالي وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 95 إلى 98 أدناه.

6- سلطات الضبط الإداري المحلي في وضع المهلات:

تعتبر المهلات أجهزة مادية تخصص للحد من السرعة في بعض المسالك، وذلك في مفهوم القانون رقم:04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، حيث نصت المادة 07 منه على أن وضع المهلات وأماكن إقامتها يخضع لرخصة مسبقة من الوالي بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، على أن توضع هذه المهلات بمعايير ومقاسات موحدة عبر التراب الوطني.

خاتمة:

يظهر جليا من خلال ما سبق عرضه من النصوص القانونية أن للجماعات المحلية من ولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية دورا مهما في الحفاظ على السلامة المرورية داخل

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الإقليم، وهو اختصاص أصيل مستمد من النصوص القانونية بموجب صلاحيات الضبط الإداري، ما يعني ان الجماعات المحلية فاعل أساسي ومعني بالمحافظة على السلامة المرورية عبر الطرق.

حيث نص قانون الجماعات المحلية (قانون البلدية رقم 11-10 وقانون الولاية رقم 12-07 على إختصاص كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالحافظة على سلامة الطرقات في إطار المحافظة على النظام العام بمدلول الأمن العام.

ونصت التشريعات الخاصة بتنظيم حركة المرور على صلاحيات هؤلاء في السلامة المرورية وذلك بتحديد دورهما في مجالات معينة كشريك فاعل في إطار السياسة الخاصة بالوقاية في الطرق وأيضا فيما يتعلق بمهام الضبط الإداري المحلي الخاص بالسير الحسن للمركبات.

ورغم الجهود المبذولة من الجماعات المحلية كهيئة مسأهمة في الحفاظ على السلامة المرورية والتقليل من الحوادث إلا أن ما يسمى بإرهاب الطرقات لا يزال شبحا يهد أمن الفرد والمجتمع، فبقي دور الجماعة المحلية بالرغم من مسأهمته قاصرا إلى الوصول على الأقل إلى رتبة بلد لا تكثر فيه حوادث المرور، وعلى ذلك تقدم مجموعة من المقترحات يمكن للجماعات المحلية العمل بها أو حتى سنها في القانون الخاص بها ومن ذلك ما يلي:

1- إتخاذ جملة من التدابير الميدانية التي من شأنها تحسين السلامة المرورية التي يجب أن تطبق فعليا من طرف الجماعات المحلية، ومنها تحسين الطرق والشوارع والممرات والتقاطعات الطرقية ونقاط العبور، وممرات الراجلين التي كانت مسرحا لحوادث المرور حسب الدراسات.

2- القيام بحملات وقائية بصفة دورية لنشر المعلومات المرورية داخل الإقليم وإعداد الفرق التطبيقية وتأهيلهم بما يناسب مهامهم وأدوارهم في الخطة الوقائية، ولن يكون ذلك إلا بجعل قضية السلامة المرورية ذات أولوية أساسية.

3- من أجل توفير مستوى أعلى للسلامة المرورية لابد من إعتماد خطة وطنية من قبل الهيئات التنفيذية والرسمية والعمل بالتنسيق مع الجماعات المحلية بصفتها الأقرب للمواطن لتحقيق وتنفيذ هذه الخطة.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

4- القيام بدورات تكوينية للهيئات التنفيذية المحلية حتى يمكنهم الإضطلاع بمهامهم في مجال السلامة المرورية فوق إقليم إختصاصهم على أكمل وجه.

الهوامش والمراجع:

(1)- تنص المادة 16 من دستور الجزائر الصادر بموجب بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 على ما يلي: " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية ".

(2)- قانون الجماعات المحلية يتمثل في: قانون البلدية رقم 11ـ10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، وقانون الولاية رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012.

(3)- عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع الطبعة الثانية، الجزائر 2007، ص: 368 وما بعدها.

(4)- راجع فيما يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبطية الإدارية المواد: 88-89-90 من قانون البلدية رقم 11-10.

(5)- عدل المرسوم التنفيذي رقم 04- 381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق وتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 376-11 المؤرخ في 12 نوفمبر 2011 غير أن التعديل شمل فقط ما يخص السياقة الاختيارية ورخصة السياقة والرخصة بالنقاط وشهادة الكفاءة المهنية.

(6)- القانون رقم 01- 14 المؤرخ في 19 غشت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق معدل ومتمم بالأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يونيو 2009.

(7)- يقصد بالوقوف والتوقف في مفهوم الأمر رقم 09-03 مؤرخ في 22 يوليو 2009 يعدل ويتمم القانون رقم01- 14 المؤرخ في 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها بأنه:

- التوقف: المكوث المؤقت لمركبة يبقى محركها مشتغلا عبر الطريق خلال مدة معينة تستلزمها ضرورات عدم السير.

- الوقوف: مكوث مركبة في طريق خارج الظروف المميزة للتوقف، ويكون المحرك متوقفا.

(8)- يقصد بالتقاطع في مفهوم القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور، مكان إلتقاء أو تقاطع وسطي طريقين أو أكثر مهما كانت زأوية أو زواية محأور هذه الطرقات.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X